أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع2016.39567دد القضية**

تاريخ القرار 2017/5/9

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 20 جوان 2016 تحت عدد 5570

من الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: ل.ا.ت في شخص ممثلها القانوني

مقرها بعمارة *****

ضد:

1- م.م

القاطن *** محل مخابرته بمكتب الاستاذة **** الكائن بنهج ***

2-ك.ع

القاطن *** محل مخابرته بمكتب الاستاذة **** الكائن بنهج ***

3-ورثة خ.غ وهم:

- زوجته س.غ .
- وابناؤه الرشداء وهم: ع.غ –ا.غ – ف.غ

القاطنين جميعا 1 شارع ****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 35622 الصادر بتاريخ 2015/7/9 عن محكمة الاستئناف بالكاف.

والقاضي نهائيا: برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 12142 بتاريخ 2016/7/18

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/7/20 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة طبق القانون بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه قبوله شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين انه صدر لفائدتهم احكام شغلية ضد محطة توزيع الوقود *** بموجب الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 2601 لفائدة م.م بتاريخ 2012/1/23 والحكم الاستئنافي الشغلي عدد 2012

لفائدة المدعى ك.ع بتاريخ 2010/9/1 وقد فوت ورثة خ.غ في المحطة المذكورة الراجعة لهم بموجب الارث لفائدة شركة ا.ل.ت بمبلغ سنوي ضرره 18000 دينار وقد رفض المطلوبين دفع ما تخلد بذمتهم فاجرى المدعيات عقلة توقيفية بين يدي المعقول تحت يدها شركة ا.ل لذا وعملا بالفصل 330 م م م ت طلبا الحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيفية موضوع المحضر عدد 3849 المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** بتاريخ 2013/10/22 شكلا وفي الاصل الزام المعقول تحت يدها في ش م ق وفي صورة تقديم تصريح ايجابي بتسليم الدائنين المبالغ المعقولة تحت يدها والراجعة للمعقول عنهم الى ان يتم خلاص الدين اصلا ومصروفا وقدره 18.984.741د كتغريم المعقول عنهم بـ85.629د اجرة محضر العقلة التوقيفية عدد 3849 واجرة الاعلام بالعقلة وباستدعاء للجلسة واجرة محضر الادخال مع 600 دينار اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها واعتبار كل من تخلق عن واجب التصريح مدينا للدائنين العاقلين والزامه تبعا لذلك بأداء المبالغ المستوجبة.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13894 بتاريخ 2014/3/25 يقضي ابتدائيا بصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضره عدد 3849 بتاريخ 2013/10/22 شكلا وفي الاصل بالزام المدعى عليهم بان يؤدوا للمدعيان مبلغ مائة وثلاثة وتسعون دينارا ومليمات 898 (193.898د) لقاء اجرة محضر العقلة ومحضر الاستدعاء ومحضر الادخال وثلاثمائة دينار (300.000د) بعنوان اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم وباعتبار المعقول تحت يدها

في شخص ممثلها القانوني مدينة لأكثر ولا اقل بالدين سند العقلة.

وحيث استأنفت المعقول تحت يدها المعقبة الان حكم البداية بواسطة محاميها الذي لاحظ بان حكم البداية خالف الفصل 341 من م م م ت ذلك ان منوبته تولت التصريح سلبيا وكتابيا ملاحظة ان معينات الكراء تدفع سنويا وبصفة مسبقة وان مبلغ الكراء السنوي لسنة 2013 قامت بتوظيفة لدى بنك*** بمبلغ 12 الف دينار حسب الكتب الخطي المؤرخ في 2010/2/24 وبين يدي البنك **** في حدود مبلغ 6 الاف دينار حسب الكتب الخطي المؤرخ في 2011/6/13 وتولت منوبته احترام مقتضيات الفصل 341 م م م ت طالبا على ذلك الاساس نقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار المستأنفة مدينة لا اكثر ولا اقل والقضاء في شانها من جديد برفع العقلة.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى المستأنفة قامت باستدعاء ورثة خ.غ (المعقول عنهم) على معنى الفصل 8 من م م م ت وقد اصدرت المحكمة حكم تحضيري في مطالبة المستأنفة بالأدلاء بعلامات البلوغ وتوالى نشر القضية بعدة جلسات دون ان يولي نائب الطاعنة بعلامات البلوغ بما يجعل الاستدعاء لم يبلغ للمستأنف ضدهم ورثة خ.غ كما يجب قانونا وأضحى استئناف الطاعنة غير مستوف لجميع شرائطه الشكلية.

وحيث تعقبت المستأنفة القرار المذكور بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي :

المطعن الاول: خرق القانون:

1-في خرق احكام الفصل 134 من م م م ت:

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه انتهت الى اعتبار عدم تقديم بطاقة الاعلام بالبلوغ الخاصة بالاستدعاء موجب للرفض شكلا وهو امر لا يستقيم ضرورة ان منوبته اوفت بما اوجبه الفصل 134 م م م ت مما يؤكد سلامة طعنها شكلا ذلك ان عدم تقديم علامات البلوغ لا يدخل ضمن شكليات الطعن الواردة ضمن الفصل 134 من م م م ت ولا بطلان الا بنص وبناء عليه فان عدم تقديم علامات البلوغ او تعذر الادلاء بها لا يمكن البتة ان يؤول الى القضاء برفض الاستئناف شكلا بل الاذن بإعادة الاستدعاء وهو ما استقر عليه فقه القضاء وتأكيدا على عدم وجاهة اعتبار علامة البلوغ شكلا في شكليات الطعن عدم لزوم تقديمها في المادة الاستعجالية وتأكيدا على عدم وجاهة الحكم المنتقد هو حضور المستأنف ضدهما الاول والثاني المدعواة م.م وك.ع وانابة محامية التي قدمت جوابها عن الدعوى في حين علامات البلوغ التي لم يقع تقديمها تعلقت فقط بورثة المستأنف ضده الثالث وهم ورثة خ.غ لا غير ولا يسوغ قانونا القضاء برفض الاستئناف شكلا لعدم تقديم علامة البلوغ المتعلقة بورثة المستأنف ضده الثالث في ظل حضور المستأنف ضدهما الاول والثاني خاصة انه بإمكان كل شخص حصر طعنه اشخاصا وموضوعا زد على ذلك فانه حتى اذا لم يقع استدعاء احد الاطراف المشمولين بالحكم المستأنف وكان موضوع الحكم لا يتجزأ كما هو الامر في قضية الحال فان الحل الذي توخاه المشرع صلب احكام الفصل 154 من م م م ت لا يمكن ان يؤول البتة الى رفض الاستئناف شكلا مما يجعل الحكم المطعون فيه عرضة للنقض .

2-في خرق احكام الفصل 444 من م ا ع:

بمقولة ان العبرة باستدعاء المستأنف ضدهم طبق الاجراءات

المنصوص عليها بمجلة الاجراءات المدنية والتجارية وقد تم استدعاء الخصوم بموجب محضر استدعاء له القوة الثبوتية ولا يمكن للإجراء الاداري الخاص بعلامة البلوغ ان يؤدي الى التأثير على القوة الثبوتية المذكورة طبق احكام الفصل 444 م ا ع وقد تضمنت مذكرة وزارة العدل ان القصاصة الحمراء للسنه جزء من الاستدعاء وانما هي كفالة احتياطية ولم يتضمن الفصل 71 من م م م ت لاما يفيد بطلان العريضة اذا لم تقدم مرفوقة بالقصاصة الحمراء كما ان عدم الادلاء بها ليس من المبطلات على معنى الفصل 14 من م م م ت طالبا على ذلك الاساس نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

بمقولة ان محكمة القرار لم ترد على دفوعات منوبته ولم تبين وقوع الاستدعاء طبق لما يقتضيه الفصل 134 م م م ت مما يورث قضاءها ضعف التعليل لذا يطلب النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحادها ووحدة القول فيها:

حيث يتضح بالرجوع لأوراق القضية وما اورده القرار المنتقد ان المعقبة تولت تبليغ مستندات الاستئناف والاستدعاء للجلسة بموجب محضر عدل التنفيذ *** عدد 10485 بتاريخ 2015/1/13 للمستأنف ضدهم المعقول عنهم ورثة خ.غ وذلك على معنى الفصل 8 من م م م ت مع توجيه رسائل مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ اليهم.

وحيث انه من خصائص النزاع القضائي هو مبدا المواجهة بين

الخصوم وهو من المبادئ الاساسية المنظمة للاجراءات المدنية لانه من العناصر الاساسية لحقوق الدفاع والتي اوجب المشرع احترامها من الخصوم انفسهم وكذلك من القاضي حال تعهده النزاع.

وحيث ان مبدا المواجهة بين الخصوم يقتضي تبليغ مستندات الاستئناف والاستدعاء لحضور الجلسة للمستانف ضده لشخصه في مقره الاصلي او المختار طبق الحالات المنصوص بالفصل 8 من م م م ت .

وحيث ان علامات البلوغ المنصوص عليها ضمن الفصل 8 من م م م ت هي من الاجراءات الاساسية التي تلي تبليغ محضر الاستدعاء للجلسة للخصوم وهي من المكملات التي لاحياد عنها للتحقق من بلوغ الاستدعاء للموجه اليه والتي بدون الادلاء بها لا يمكن الجزم بحصول العلم لمتوجه اليه بموعد الجلسة وتوفير مقومات حق الدفاع بالنسبة اليه.

وحيث ان التبليغ للخصوم من الاجراءات الاساسية التي تخضع لرقابة المحكمة المنشور امامها النزاع والتي تمتد الى تفحص الشكليات التي اوجبها القانون ومنها شكليات التبليغ والتاكد من البلوغ على الصيغ التي قررها القانون للخصوم حتى يتسنى النظر في اصل النزاع .

وحيث ثبت من الاطلاع على اوراق القضية ان محكمة القرار المنتقد اصدرت حكما تحضيريا بمطالبة المعقبة بادلاء بعلامات البلوغ المتعلقة بتبليغ مستندات الاستئناف والاستدعاء للجلسة للمستانف ضدهم المعقول عنهم ورثة خ.غ (المعقب ضدهم عدد 3) وتتالي تاخير القضية لعدة جلسات وقع التنصيص خلالها على تاخير القضية للادلاء بعلامات البلوغ المذكورة غير ان المعقبة لم تدل بها ولم تبرر عدم الادلاء بها واقتضى اجتهاد محكمة القرار المنتقد ان تحجر القضية للحكم ولا تثريب عليها في ذلك طالما ان تقدير سير القضية وضبط تاخير

الجلسات من السلطات المطلقة المخولة لمحكمة الاصل .

وحيث ان عدم تقديم علامات البلوغ المتعلقة بالمستانف ضدهم ورثة خ.غ طبق ما نص عليه القانون يترتب عليه عدم استكمال شكليات الطعن بالاستئناف وهو ما يحتم القضاء برفض الاستئناف شكلا.

وحيث ان حضور المستأنف ضدهما الاول والثاني الدائنين العاقلين وتكليف محامي للجواب عنهما لا يصحح الاجراء في خصوص بقية المستأنف ضدهم الذين لم يبلغهم الاستدعاء للجلسة ومستندات الطعن ضرورة انه من المستقر عليه فقها وقضاء ان اجراءات تصحيح العقلة التوقيفية لا تقبل التجزئة مما يرتب الرفض شكلا في خصوص جملة المستأنف ضدهم وهو ما ذهبت اليه على صواب محكمة القرار المطعون فيه.

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه حكمها قولا بان عدم تقديم علامات البلوغ يجعل الاستدعاء لم يبلغ للمستأنف ضدهم ورثة خ.غ واضحى استئناف الطاعنة غير مستوف لجميع شرائطه الشكلية واتجه رفضه شكلا وهو قول صحيح مستمد مما له اصل ثابت من اوراق القضية وفيه تطبيق سليم لمقتضيات الفصلين 8 و134 من م م م ت وتعين والحالة تلك رفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 9 ماي 2017 عن الدائرة المدنية الثامنة والعشرين برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارين السيدين احمد الغالي وفاتن خير الله وبحضور المدعي

العمومي السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحـرر في تاريخـه